

كتاب دوري رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بشأن

تحديد الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسى والمتغير

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ونص في المادة الأولى منه على تعديل البند (ط) من المادة رقم (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كما يلى :

” مادة (٥) بند (ط) :

أجر الإشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأسمى ويشمل :

١- الأجر الأساسى ، ويقصد به :

أ- الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البنود (ب ، ج ، د) من المادة (٢).

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى ٢٠١٤/٧/١ ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠٪ منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين

المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

- بمراجعة البند ( ١ / أ ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

- أ- الحوافز.
  - ب- العمولات.
  - ج- الوهبة.
  - د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
  - هـ- الأجور الإضافية.
  - و- التعويض عن الجهود غير عادية.
  - ز- إعانة غلاء المعيشة.
  - ح- العلاوات الإجتماعية.
  - ط- العلاوة الإجتماعية الإضافية.
  - ي- المنح الجماعية.
  - ك- المكافأة الجماعية.
  - ل- نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.
  - م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.
- ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر فى حكم العمل الأسمى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل."

**وتنص المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :**

" يقصد بأجر الإشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

**أولاً : الأجر الأساسي ، ويقصد به :**

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:  
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند السابق الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

**وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :**

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٤١,٧٥ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٠١٢,٥٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

السابق.

وبراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.  
ج- بمراعاة البند (أ)، إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

**ثانياً : الأجر المتغير ، ويقصد به :**

.....

.....

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنية سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب ١٠ جنيهاً.

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنية سنوياً، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل أجر الاشتراك بعنصريه الأساسى والمتغير عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل."

**لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما**

**يلى :-**

- ١- يحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى في ٢٠١٥/٧/١ بـ ١٦٠ جنيهاً شهرياً ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى في ذات التاريخ بـ ١١٢٠ جنيهاً شهرياً.
- ٢- يراعى اعتباراً من أول يوليو من كل عام زيادة الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسى الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين الأدنى والأقصى يراعى جبرهما إلى أقرب ١٠ جنيهاً.

٣- يراعى الاسترشاد بالجدول المرفق بشأن الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل.

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومى بكافة الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة، وبلغى كل ما يخالف ذلك.

تحريراً في: ٢٠١٤/١٢/١

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى

للعاملين بالقطاع الحكومى

” عمر محمد حسن ”

## الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير سنوياً	
التاريخ	الحد الأقصى للأجر
من ٢٠١٤/١/١	١٩٠٨٠
من ٢٠١٥/١/١	٢١٩٦٠
من ٢٠١٦/١/١	٢٥٣٢٠
من ٢٠١٧/١/١	٢٩١٦٠
من ٢٠١٨/١/١	٣٣٦٠٠
من ٢٠١٩/١/١	٣٨٦٤٠

الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي الشهري		
التاريخ	الحد الأدنى	الحد الأقصى
من ٢٠١٤/٧/١	١٤١,٧٥	١٠١٢,٥٠
من ٢٠١٥/٧/١	١٦٠	١١٢٠
من ٢٠١٦/٧/١	١٨٠	١٢٤٠
من ٢٠١٧/٧/١	٢٠٠	١٣٧٠
من ٢٠١٨/٧/١	٢٢٠	١٥١٠
من ٢٠١٩/٧/١	٢٥٠	١٦٧٠

### ملاحظة :

يراعى أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيه سنوياً لعامى ٢٠١٤ و ٢٠١٥.